

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

مُلحق للجرية الرسمية

الثن ١٢ جنيها

السنة
١٩٦ هـ

الصادر في يوم الإثنين ٢ صفر سنة ١٤٤٤
الموافق (٢٩ أغسطس سنة ٢٠٢٢)

العدد
١٨٩



محتويات العدد

رقم الصفحة

- ٣ : قرار رقم ٤٤٦ لسنة ٢٠٢٢ وزارة التجارة والصناعة
- ١٠-٦ : قراران رقما ١٥٧١ و ١٥٧٢ لسنة ٢٠٢٢ محافظة البحيرة
- ١٤ : قرار رقم ١١٢٧ لسنة ٢٠٢٢ { الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات
- ٢٨-٢٢ : قرارات أرقام ٣٠٠ و ٣١٦ و ٣١٩ و ٣٤٤ لسنة ٢٠٢٢ } مصلحة الضرائب المصرية
- ٣٤-٣٠ : قرارات أرقام ١٣٤٥ و ١٣٥٢ و ١٣٧٨ لسنة ٢٠٢٢ الهيئة العامة للرقابة المالية
- ٣٦ : قرار قيد رقم ١١٥٤٧ لسنة ٢٠٢٢ } محافظة القاهرة
- ٣٧ : قرار توفيق أوضاع جمعية } مديرية التضامن الاجتماعي
- ٣٩ : قرار قيد جمعية : مديرية التضامن الاجتماعي بالدقهلية
- ٤١ : قرار توفيق أوضاع جمعية : مديرية التضامن الاجتماعي بالفيوم
- : إعلانات مختلفة : إعلانات مختلفة
- ٤٣ : إعلانات فقد : إعلانات فقد
- : إعلانات مناقصات وممارسات : إعلانات مناقصات وممارسات
- : إعلانات بيع وتأجير : إعلانات بيع وتأجير
- : حجوزات - بيوع إدارية : حجوزات - بيوع إدارية

قرارات

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٤٤٦ لسنة ٢٠٢٢

بشأن قيد بعض المنتجين المستوفين لقواعد الاكتفاء بالفحص الظاهري

للمسائل المستوردة من السلع الصناعية غير الغذائية

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير ؛

وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد

والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة الصادرة بالقرار

الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها ؛

وعلى مذكرة رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات

المؤرخة في ٢٠٢٢/٨/١ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يقيد المنتجون المبينة أسماؤهم بعد بعدد "٣" شركات منتجة بالقائمة رقم (٣٢٢)

المرفقة بسجل منتجي السلع الصناعية غير الغذائية والذين يكتفى بالفحص الظاهري

ومطابقة البيانات المدونة على رسائلهم طبقاً لما هو ثابت بمسئداتها ، والمنشأ لهذا

الغرض بالهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات .

قائمة رقم (٣٢٢)

للمنتجين المستوفين لقواعد الفحص الظاهري

طبقا للقرار رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥

م	الشركة المنتجة ومقرها	رقم القرار الوزاري الصادر	نوع الإضافة
١	LABORATOIRES ASEPTA موناكو	٢٠٢١/١١٤ قائمة رقم (٢٩١)	إضافة مصنع ومركز توزيع للشركة المشار إليها المدرجة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٢١/١١٤ مصنع : إيطاليا - TRE EFFE S.R.L مركز توزيع : فرنسا - MONACO LOGISTIQUE
٢	LOREAL S.A فرنسا	٢٠١٦/١١٤٤ قائمة رقم (٢١٥)	تعديل مركز توزيع للشركة المشار إليها المدرجة بالقرار الوزاري رقم ٢٠١٦/١١٤٤ من LOREAL LIBAN لبنان إلى LOREAL LIBAN SAL لبنان

م	الشركة المنتجة ومقرها	مصانع الشركة المعتمدة	المنشأ	الصف	الماركة	مراكز التوزيع المعتمدة والمنشأ
٣	Fine Hygienic Paper LLC الأردن	Fine Hygienic Paper Co. Ltd. الأردن	الأردن	(not final product) - Jumbo rolls - Facial Tissue Rolls - Table Napkins Rolls - Toilet Paper Rolls - Kitchen Rolls - Medical Towels Rolls - Industrial Towels Rolls - Hygienic Tissue Jumbo rolls	Fine	----

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتبارًا من تاريخ صدوره .

صدر في ٢٠٢٢/٨/١٠

وزير التجارة والصناعة

نيفين جامع



محافظة البحيرة

قرار رقم ١٥٧١ لسنة ٢٠٢٢

الصادر بتاريخ ١٠/٥/٢٠٢٢

محافظ البحيرة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى قرار وزير الإسكان رقم ٧٨٤ لسنة ٢٠١٩ بشأن اعتماد المخططات

الاستراتيجية لبعض قرى محافظة البحيرة ومنها قرية دست الأشراف التابعة للوحدة

المحلية لقرية دست الأشراف - مركز كوم حمادة ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المشكلة بقرار المحافظة رقم ١٠٩٣ لسنة ٢٠١٦

لمراجعة التخطيط التفصيلى لمناطق ومدن المحافظة بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٧/٤/٢٠٢٢

والمنتهى إلى " أنه لا مانع من السير فى استكمال الإجراءات اللازمة لاعتماد المخطط

التفصيلى لقرية دست الأشراف التابعة للوحدة المحلية لقرية دست الأشراف -

مركز كوم حمادة طبقاً لأحكام قانون البناء الموحد رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨

وللائحته التنفيذية وتعديلاتهما على أن يتم عرضه على السيد الدكتور رئيس مجلس

الوزراء للموافقة عليه نظراً لحل المجالس الشعبية المحلية المختصة نزولاً على أحكام

قانون الإدارة المحلية " ؛

وعلى ما ارتأيناه للصالح العام ؛

قرار :

(المادة الأولى)

تعتمد خريطة المخطط التفصيلي لقرية دست الأشراف التابعة للوحدة المحلية لقرية دست الأشراف - مركز كوم حمادة وذلك وفقاً لأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .

(المادة الثانية)

تعتبر المساحات الملونة باللون الأحمر على المخطط التفصيلي المرفق زوائد تنظيم ما لم يثبت ملكيتها لأحد والمساحات الملونة باللون الأصفر ضوائع تنظيم فيما زاد عن الارتداد القانوني .

(المادة الثالثة)


على الوحدة المحلية لمركز ومدينة كوم حمادة نشر القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ نشره ، وعلى أن يعرض على السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء - للموافقة عليه .

محافظ البحيرة

لواء/ هشام عبد الغنى أمينة



العدد ١٨٩ - ١٥٧١



محافظة البحيرة

قرار رقم ١٥٧٣ لسنة ٢٠٢٢

الصادر بتاريخ ١٠/٥/٢٠٢٢

محافظ البحيرة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى قرار وزير الإسكان رقم ٧٨٤ لسنة ٢٠١٩ بشأن اعتماد المخططات

الاستراتيجية لبعض قرى محافظة البحيرة ومنها قرية زاوية خنيزة التابعة للوحدة المحلية لقرية دست الأشراف - مركز كوم حمادة ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المشكلة بقرار المحافظة رقم ١٠٩٣ لسنة ٢٠١٦

لمراجعة التخطيط التفصيلى لمناطق ومدن المحافظة بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٧/٤/٢٠٢٢

والمنتهى إلى " أنه لا مانع من السير فى استكمال الإجراءات اللازمة لاعتماد المخطط

التفصيلى لقرية زاوية خنيزة التابعة للوحدة المحلية لقرية دست الأشراف - مركز كوم حمادة

طبقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما على أن

يتم عرضه على السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء للموافقة عليه نظراً لحل

المجالس الشعبية المحلية المختصة نزولاً على أحكام قانون الإدارة المحلية " ؛

وعلى ما ارتأيناه للصالح العام ؛

قـرـر :

(المادة الأولى)

تعتمد خريطة المخطط التفصيلى لقرية زاوية خنيزة التابعة للوحدة المحلية لقرية
دست الأشراف - مركز كوم حمادة وذلك وفقاً لأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨
ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .

(المادة الثانية)

تعتبر المساحات الملونة باللون الأحمر على المخطط التفصيلى المرفق زوائد
تنظيم ما لم يثبت ملكيتها لأحد والمساحات الملونة باللون الأصفر ضوائع تنظيم فيما
زاد عن الارتداد القانونى .

(المادة الثالثة)

على الوحدة المحلية لمركز ومدينة كوم حمادة نشر القرار بالوقائع المصرية ،
ويُعمل به من تاريخ نشره ، وعلى أن يعرض على السيد الدكتور رئيس
مجلس الوزراء - للموافقة عليه .

محافظ البحيرة

لواء/ هشام عبد الغنى أمينة



الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات

قرار رقم ١١٢٧ لسنة ٢٠٢٢

بشأن قيد بعض المصانع والشركات مائكة العلامات التجارية
المستوفاة لقواعد تسجيل المصانع المؤهلة لتصدير منتجاتها إلى
جمهورية مصر العربية

رئيس مجلس الإدارة

بعد الاطلاع على قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛
وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٧٠ لسنة ١٩٧١ بإنشاء الهيئة العامة
للرقابة على الصادرات والواردات ؛
وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد
والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة الصادرة
بالقرار الوزارى رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها ؛
وعلى قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٩٩٢ لسنة ٢٠١٥ بشأن القواعد
المنظمة لتسجيل المصانع المصدرة لجمهورية مصر العربية ؛
وعلى قرارى وزير التجارة والصناعة رقم ٤٣ لسنة ٢٠١٦ ، ٤٤ لسنة ٢٠١٩
بشأن تعديل القواعد المنظمة لتسجيل المصانع المؤهلة لتصدير منتجاتها إلى جمهورية
مصر العربية ؛
وعلى قرار وزير التجارة والصناعة رقم ١٩٥ لسنة ٢٠٢٢ بشأن تعديل القواعد
المنظمة لتسجيل المصانع المؤهلة لتسجيل منتجاتها إلى جمهورية مصر العربية ؛

قـرر :

(المادة الأولى)

تقيد المصانع والشركات مالكة العلامة التجارية المبينة أسماؤها بالقوائم المرفقة
أرقام (٣٣٧ ، ٣٧٣ ، ٣٩٢ ، ٥١٣ ، ٥٥٠) طبقاً للقرار الوزارى رقم ٤٣ لسنة ٢٠١٦
فى سجل المصانع والشركات مالكة العلامة التجارية المؤهلة لتصدير منتجاتها
إلى جمهورية مصر العربية والمنشأ لهذا الغرض بالهيئة العامة للرقابة
على الصادرات والواردات .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة ،
وعلى الجهات المختصة تنفيذ القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .

صدر فى ٢٠٢٢/٨/١٨

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / عصام النجار



القائمة رقم (١٥٣)

المصانع / الشركات مالكة العلامة التجارية المستوفاة لقواعد تسجيل المصانع والشركات مالكة العلامة التجارية المؤهلة لتصدير منتجاتها لجمهورية مصر العربية طبقا للقرار الوزاري رقم ٤٣ لسنة ٢٠١٦

م	المصنع / الشركة مالكة العلامات التجارية	بيان المصانع التابعة	الصف	المنشأ	العلامة التجارية	مراكز التوزيع
١٢	PASTIFICIO ATTILIO MASTROAMURO GRANORO SRL (مصنع) - إيطاليا	---	إنتاج مكرونه	إيطاليا	PASTA GRANORO	---

قائمة رقم (٣٣٧)

المصانع / الشركات مالكة العلامة التجارية المستوفاة لقواعد تسجيل المصانع والشركات مالكة العلامة التجارية المؤهلة لتصدير منتجاتها لجمهورية مصر العربية طبقا للقرار الوزاري رقم ٤٣ لسنة ٢٠١٦

م	المصنع / الشركة مالكة العلامات التجارية	العلامة التجارية	الأصناف المنتجة	المصانع المنتجة	المنشأ	مراكز التوزيع
١٤	STOR, S.L (شركة مالكة علامة تجارية) اسبانيا		- زجاجات وأكواب وأطباق بلاستيك. - حافظة طعام بلاستيك. - ملعقة وشوكة وسكينه بلاستيك. - سلة قمامة بلاستيك. - إكسسوارات حمام بلاستيك.	IMPRESIONES SEYCA, S.L. (SEYCA PLASTIC) اسبانيا TAIZHOU FULONG PLASTIC AND RUBBER CO. LTD الصين	اسبانيا الصين	NORTH STAR TRADING CO., LIMITED هونج كونج EUROPE & ASIA TRADING CO., LIMITED هونج كونج GUANGDONG BIG ORANGE TOY & TECHNOLOGY CO., LTD. الصين

قائمة رقم (٣٧٣)

المصانع / الشركات مالكة العلامة التجارية المستوفاة لقواعد تسجيل المصانع والشركات مالكة العلامة التجارية المؤهلة لتصدير منتجاتها لجمهورية مصر العربية طبقاً للقرار الوزاري رقم ٤٣ لسنة ٢٠١٦

م	المصنع / الشركة مالكة العلامات التجارية	العلامة التجارية	الأصناف المنتجة	المصانع المنتجة	المنشأ	مراكز التوزيع
٥	شركة سيراميك الخليج ش.ذ.م.م. (مصنع) - الإمارات العربية المتحدة		- بلاط سيراميك وبورسلين .	---	الإمارات العربية المتحدة	---

قائمة رقم (٣٩٢)

المصانع / الشركات مالكة العلامة التجارية المستوفاة لقواعد تسجيل المصانع والشركات مالكة العلامة التجارية المؤهلة لتصدير منتجاتها لجمهورية مصر العربية طبقاً للقرار الوزاري رقم ٤٣ لسنة ٢٠١٦

م	المصنع / الشركة مالكة العلامات التجارية	العلامة التجارية	الأصناف المنتجة	المصانع المنتجة	المنشأ	مراكز التوزيع
٧	حديد البحر الأحمر للصناعة (مصنع) - السعودية		- حديد تسليح .	---	السعودية	---

قائمة رقم (٥١٣)






المصانع / الشركات مالكة العلامة التجارية المستوفاة لقواعد تسجيل المصانع والشركات مالكة العلامة التجارية المؤهلة لتصدير منتجاتها لجمهورية مصر العربية طبقاً للقرار الوزاري رقم ٤٣ لسنة ٢٠١٦









م	المصنع / الشركة مالكة العلامات التجارية	العلامة التجارية	الأصناف المنتجة	المصانع المنتجة	المنشأ	مراكز التوزيع
١	YANGZHOU JETWAY TOURISM PRODUCTS CO.,LTD مصنع الصين	Eco basics	شبابش للفنادق - فرش أسنان - أمشاط	---	الصين	---

قائمة رقم (٥٥٠)

المصانع / الشركات مالكة العلامة التجارية المستوفاة لقواعد تسجيل المصانع والشركات مالكة العلامة التجارية المؤهلة لتصدير منتجاتها لجمهورية مصر العربية طبقاً للقرار الوزاري رقم ٤٣ لسنة ٢٠١٦

م	المصنع / الشركة مالكة العلامات التجارية	العلامة التجارية	الأصناف المنتجة	المصانع المنتجة	المنشأ	مراكز التوزيع
١	GLINT COSMETICS PRIVATE LIMITED مصنع - الهند	باسم المصنع	مستحضرات تجميل	---	الهند	---
٢	BTICINO S.P.A. شركة مالكة علامة تجارية إيطاليا	bticino	أنظمة الإضاءة	مناشئ فقط	إيطاليا الصين بولندا المجر رومانيا المكسيك تايلاند بلغاريا فرنسا ألمانيا الهند تونس	BTICINO S.P.A. إيطاليا

م	المصنع / الشركة مالكة العلامات التجارية	العلامة التجارية	الأصناف المنتجة	المصانع المنتجة	المنشأ	مراكز التوزيع
٣	EMAMI LIMITED شركة مالكة علامة تجارية الهند	Creme 21	منتجات العناية بالشعر و الوجه و الجسم مستحضرات تجميل	Pharcona GmbH ألمانيا	ألمانيا	Pharcona GmbH المانيا Gulf Center Cosmetics manufactur ing LLC الامارات HELIOS PERFUMES AND COSMETICS LLC الامارات
٤	NUTKAO SRL شركة مالكة علامة تجارية ايطاليا	MÖVENPICK	منتجات ألبان (كريمة قابلة للفرد)	NUTKAO SRL ايطاليا	ايطاليا	NUTKAO SRL ايطاليا
٥	شركة الامارات للتكرير المحدوده مصنع - الامارات	FERN فيرن  IFFCO STAR إيفكو ستار  Sunny صنبر  AMBER عنبر  	سمن نباتى و زيوت نباتية		الامارات	

م	المصنع / الشركة مالكة العلامات التجارية	العلامة التجارية	الأصناف المنتجة	المصانع المنتجة	المنشأ	مراكز التوزيع
		     				
٦	BANSWARA SYNTEX LIMITED مصنع - الهند		أقمشة	---	الهند	---
٧	SIMES S.P.A شركة مالكة علامة تجاريه ايطاليا		كشفات إضاءة	ايطاليا	ايطاليا	ايطاليا

م	المصنع / الشركة مالكة العلامات التجارية	العلامة التجارية	الأصناف المنتجة	المصانع المنتجة	المنشأ	مراكز التوزيع
٨	LEDS C4,SA شركة مالكة علامة تجارية اسبانيا	LEDS C4 ^{LIGHT} FOR ALL	وحدات اضاءة	LEDS C4,SA اسبانيا	اسبانيا	LEDS C4,SA اسبانيا
٩	MODULA S.R.L. مصنع - ايطاليا	باسم المصنع	اثاث	---	ايطاليا	---
١٠	شركة فاين لصناعة الورق الصحي ذ.م.م. مصنع الاردن		مناديل - حفاضات أطفال - شراشف طبية	---	الأردن	---

مصلحة الضرائب المصرية

قرار رقم ٣٠٠ لسنة ٢٠٢٢

رئيس مصلحة الضرائب المصرية

- بعد الاطلاع على قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥
ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦
ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦
ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قانون الإجراءات الضريبية الموحد الصادر بالقانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠
ولائحته التنفيذية ؛
وعلى القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها
الجهات العامة ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٦ بدمج مصلحتى الضرائب
العامة والضرائب على المبيعات ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٧ لسنة ٢٠٢١ ؛
وعلى قرار الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة رقم ١٠٨ لسنة ٢٠١٩ باعتماد
جدول وظائف مصلحة الضرائب المصرية ؛
وعلى قرار وزير المالية رقم ٣٢١ لسنة ٢٠٢١ بشأن التفويض
فى بعض الاختصاصات ؛
وعلى قرار وزير المالية رقم ٤٠٦ لسنة ٢٠٢١ ؛
وعلى القرار الإدارى رقم ٦٨٥ لسنة ٢٠٢١ ؛
وعلى كتاب الإدارة المركزية للجان الداخلية رقم (٥٦٠) بتاريخ ٢٠٢٢/٥/١٦ ؛
وعلى المذكرة المعروضة من قطاع الشؤون المالية والإدارية وقطاع الموارد البشرية ؛
ولصالح العمل ومقتضياته ؛

قـرـر :

(المادة الأولى)

يُنقل مقر كل من اللجنة الداخلية الأولى اختصاص مأمورية ضرائب شبين الكوم أول (دخـل) ، واللجنة الداخلية السابعة اختصاص مأمورية ضرائب شبين الكوم ثان (دخـل) من العقار الكائن بالعنوان (٧٠ شارع جمال عبد الناصر) إلى مبنى المصلحة الكائن بالعنوان (البر الشرقى - عمارة نجيب علام - شارع مصطفى كامل - شبين الكوم - المنوفية) على أن تشغلا معاً شقة واحدة بعدد (٥) حجرات بالدور الرابع .

(المادة الثانية)

على كافة الجهات المعنية - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار ، ويلغى كل ما يخالف ذلك .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .
رئيس مصلحة الضرائب المصرية

رضا عبد القادر غريب



مصلحة الضرائب المصرية

قرار رقم ٣١٦ لسنة ٢٠٢٢

بشأن نقل مقر مأمورية منفذ جمركى - القاهرة

(وذلك بصفة مؤقتة)

رئيس مصلحة الضرائب المصرية

- بعد الاطلاع على قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥
ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦
ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦
ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قانون الإجراءات الضريبية الموحد الصادر بالقانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠
ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٦ بدمج مصلحتى الضرائب
العامة والضرائب على المبيعات ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٧ لسنة ٢٠٢١ ؛
وعلى قرار الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة رقم ١٠٨ لسنة ٢٠١٩ باعتماد
جدول وظائف مصلحة الضرائب المصرية ؛
وعلى قرار وزير المالية رقم ٣٢١ لسنة ٢٠٢١ بشأن التفويض فى بعض الاختصاصات ؛
وعلى قرار وزير المالية رقم ٤٠٦ لسنة ٢٠٢١ ؛
وعلى المذكرة المعروضة من قطاع الموارد البشرية وقطاع الشئون المالية
والإدارية بتاريخى ١٢، ٢٦/٦/٢٠٢٢ ؛
ولصالح العمل ومقتضياته ؛

قـرـر :

(المادة الأولى)

نقل مقر مأمورية منفذ جمركى القاهرة ، من الدور الأول علوى بالعقار الكائن (١) عمارات السواح إلى مبنى المصلحة الكائن بالعقار (٢) عمارات المروة - شارع أحمد تيسير - مصر الجديدة على أن تشغل عدد (١) شقة بالجهة اليسرى من مأمورية ضرائب مصر الجديدة ثان .

(المادة الثانية)

على كافة الجهات المعنية - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار ، ويلغى كل ما يخالف ذلك .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .
رئيس مصلحة الضرائب المصرية

رضا عبد القادر غريب

مصلحة الضرائب المصرية

قرار رقم ٣١٩ لسنة ٢٠٢٢

بشأن نقل مقر اللجنة الداخلية رقم (١٥) اختصاص مأمورية ضرائب الشركات المساهمة بالإسكندرية (دخل) "بصفة مؤقتة"

رئيس مصلحة الضرائب المصرية

- بعد الاطلاع على قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ولائحته التنفيذية ؛
- وعلى قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ ولائحته التنفيذية ؛
- وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٦ بدمج مصلحتى الضرائب العامة والضرائب على المبيعات ؛
- وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ولائحته التنفيذية ؛
- وعلى قانون الإجراءات الضريبية الموحد الصادر بالقانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ ولائحته التنفيذية ؛
- وعلى القرار الوزارى رقم ٤٠٢ لسنة ١٩٧٨ بشأن إعادة البناء التنظيمى لمصلحة الضرائب العامة وتعديلاته ؛
- وعلى قرار رئيس الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة رقم ٣٥١ لسنة ٢٠٠٦ بشأن تحديث الهيكل التنظيمى لمصلحة الضرائب العامة ؛
- وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٧ لسنة ٢٠٢١ ؛
- وعلى قرار وزير المالية رقم ٣٢١ لسنة ٢٠٢١ بشأن التفويض فى بعض الاختصاصات ؛
- وعلى قرار وزير المالية رقم ٤٠٦ لسنة ٢٠٢١ ؛
- وعلى قرار الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة رقم ١٠٨ لسنة ٢٠١٩ بشأن الهيكل التنظيمى لمصلحة الضرائب المصرية ؛

وعلى كتاب الإدارة المركزية للجان الداخلية رقم (٦٠٩) بتاريخ ٢٩/٥/٢٠٢٢ فى هذا الشأن ؛
وعلى المذكرة المعروضة علينا من قطاع الموارد البشرية وقطاع الشؤون المالية والإدارية ؛
ولصالح العمل وحسن سيره وانتظامه ؛

قرار :

(المادة الأولى)

نقل اللجنة الداخلية رقم (١٥) اختصاص مأمورية ضرائب الشركات المساهمة بالإسكندرية من مقر المصلحة الكائن (١٥ شارع زكى رجب - سموحة - محافظة الإسكندرية) إلى مقر المصلحة الكائن (٥ شارع محمد صبرى - جناكليس - محافظة الإسكندرية) والتي تختص بنظر طعون مأمورية ضرائب الشركات المساهمة بالإسكندرية .

(المادة الثانية)

على كافة الجهات المعنية كل فيما يخصه تنفيذ ما جاء بهذا القرار ويلغى كل ما يخالف ذلك .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتبارًا من تاريخ صدوره .

رئيس مصلحة الضرائب المصرية

رضا عبد القادر غريب

مصلحة الضرائب المصرية

قرار رقم ٣٤٤ لسنة ٢٠٢٢

بشأن نقل مقر الإدارة العامة لمأمورية ضرائب أبو رواش

(مكتب ضرائب أبو رواش)

رئيس مصلحة الضرائب المصرية

- بعد الاطلاع على قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥
ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦
ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٦ بدمج مصلحة الضرائب
العامة والضرائب على المبيعات ؛
وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦
ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قانون الإجراءات الضريبية الموحد الصادر بالقانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠
ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٩٩٩ لسنة ٢٠٢١ ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٤٠٢ لسنة ١٩٧٨ بشأن إعادة البناء التنظيمى
لمصلحة الضرائب العامة وتعديلاته ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٣٨٥ لسنة ٢٠٠٦ بشأن إعادة البناء التنظيمى
لمصلحة الضرائب على المبيعات وتعديلاته ؛
وعلى قرار وزير المالية رقم ٥٩٣ لسنة ٢٠٢٠ بشأن توزيع مأموريات
الضرائب والبالغ عددها (٢٣٨) مأمورية على المناطق الضريبية المنصوص عليها
فى الهيكل التنظيمى لمصلحة الضرائب المصرية ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٣٢١ لسنة ٢٠٢١ بشأن التفويض فى بعض الاختصاصات ؛
وعلى قرار الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة رقم ١٠٨ لسنة ٢٠١٩
بشأن الهيكل التنظيمى لمصلحة الضرائب المصرية ؛
وعلى قرار وزير المالية رقم ٣٤٤ لسنة ٢٠٢٢ ؛
وعلى مذكرة قطاع الموارد البشرية وقطاع الشؤون المالية والإدارية ؛
وعلى كتاب الإدارة العامة للأعمال الهندسية رقم (٦٣٠) المؤرخ ٢٧/٦/٢٠٢٢
فى هذا الشأن ؛
ولصالح العمل وحسن سيره وانتظامه ؛

قرار :

(المادة الأولى)

نقل مكتب ضرائب أبو رواش الكائن فى (٨ شارع ابن خلدون أمام مستشفى
إمبابية إلى مبنى المصلحة الكائن ١١ المجاورة الرابعة الحى المتميز - مدينة السادس
من أكتوبر) .

(المادة الثانية)

على كافة الجهات المعنية كل فيما يخصه تنفيذ ما جاء بهذا القرار ويبلغى كل ما
يخالف ذلك .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .

رئيس مصلحة الضرائب المصرية

مختار توفيق عباس

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ١٣٤٥ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/٨/١٤

بشأن اعتماد تعديل لائحة النظام الأساسى لصندوق التأمين الخاص
بأفراد المخابرات العامة المخصص لهم سيارات (مشروع السيارات)

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ١٣ لسنة ١٩٩٦ بتسجيل صندوق التأمين الخاص بأفراد مجلس الدفاع الوطنى المخصص لهم سيارات (مشروع السيارات) برقم (٥٨٩) ؛
وعلى قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ٢٩٨ لسنة ٢٠١٩ بتعديل اسم الصندوق ليصبح (صندوق التأمين الخاص بأفراد المخابرات العامة المخصص لهم سيارات "مشروع السيارات") ؛
وعلى لائحة النظام الأساسى للصندوق وتعديلاتها ؛
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة فى ٢٠٢٢/٧/٢١ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسى للصندوق ابتداءً من ٢٠٢٢/٨/١ ؛
وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم ١١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ بالتمرير فى ٢٠٢٢/٧/٢٦ بالموافقة على اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور ؛
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٢/٨/٨ ؛

قرار:

مادة ١ - يُستبدل بنصوص البنود (١، ٢، ٤) من المادة (٦) من الباب الثانى (فى شروط العضوية والاشتراكات) النصوص التالية:

الباب الثانى - (فى شروط العضوية والاشتراكات) :

مادة (٦) - تحدد الاشتراكات ورسوم الانضمام والرسوم الأخرى التى يلتزم الأعضاء بسدادها للصندوق على النحو التالى:

- ١- رسم عضوية قدره ٢٠٠٠ جنيه يدفعها العضو عند بدء الاشتراك فى الصندوق .
- ٢- رسم تخصيص قدره ٢٠٠٠ جنيه يدفعه العضو عند كل تخصيص جديد .
- ٤- اشتراكات دورية شهرية يدفعها العضو وفقاً للجدول الآتى :

الفئة	الاشتراك الشهرى (بالجنيه)
وزير / نائب	١٥٠٠
وكيل أول	١٤٠٠
وكيل	١٢٠٠
أ	١٠٠٠
ب	٨٠٠
ج / م / ج	٦٠٠
د / م ، د	٥٠٠
هـ	٢٧٥
أولى ، ثانية متوسطة	٢٥٠

مادة ٢ - تسرى هذه التعديلات ابتداءً من التاريخ الذى قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة ٣ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د/ محمد فريد صالح

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ١٣٥٢ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/٨/١٤

بشأن اعتماد تعديل لائحة النظام الأساسى
لصندوق الادخار للعاملين بشركة معمل البرج

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ٣٥٤ لسنة ٢٠٠٧ بتسجيل صندوق الادخار للعاملين بشركة معمل البرج برقم (٧٩٩) ؛
وعلى لائحة النظام الأساسى للصندوق وتعديلاتها ؛
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة فى ٢٠٢٢/٤/١٦ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسى للصندوق ابتداءً من ٢٠٢٢/٤/١٦ ؛
وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم ١١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ بجلستها المنعقدة بالتمرير فى ٢٠٢٢/٧/٢٦ بالموافقة على التعديل المقدم من الصندوق المذكور ؛
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٢/٨/٨ ؛

قـرـر :

مادة ١ - أولاً - يستبدل بنص المادة (١٢) من الباب الثالث (المزايا) النص التالي :

الباب الثالث - (المزايا) :

مادة (١٢) :

يحق للأعضاء الذين مضى على التحاقهم بالجهة ثلاث سنوات على الأقل ومضى على عضويتهم بالصندوق ثلاث سنوات على الأقل التقدم بطلب صرف معجل بما لا يجاوز (٨٠٪) من كامل مستحقاتهم بالصندوق محتسبة طبقاً لأرصدهم بالصندوق في نهاية العام السابق لعام تقدمهم بطلب الصرف المعجل لحصة من مدخراتهم علماً بأن مدة الخدمة وكذلك مدة الاشتراك بالصندوق تحتسب من تاريخ تقدمهم بطلب الصرف المعجل وتقتصر الاستفادة من هذه الميزة على مرة واحدة كل ثلاث سنوات من عضوية الصندوق بشرط تحقق مدة الخدمة بالشركة على النحو المبين سالفاً .

ثانياً - يلغى البند (٢) من المادة (٥) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) .

مادة ٢ - تسرى هذه التعديلات ابتداءً من التاريخ الذي قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة ٣ - يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د/ محمد فريد صالح

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ١٣٧٨ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/٨/١٦

بتعديل القرار رقم ٨٤٣ لسنة ٢٠٢٢ بشأن المعالجة المحاسبية
للتغير فى سعر صرف العملات الأجنبية مقابل الجنيه المصرى

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة
على التأمين فى مصر ؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ بشأن تنظيم التوقيع الإلكتروني فى مصر ؛
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية
غير المصرفية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩ بإصدار النظام الأساسى
للهيئة العامة للرقابة المالية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٦٨ لسنة ٢٠٢٢ الصادر بتاريخ ٢٧/٤/٢٠٢٢
بشأن تعديل بعض أحكام معايير المحاسبة المصرية ؛

وعلى قرار وزير الاستثمار رقم ٣٥٦ لسنة ٢٠٠٧ بشأن تطبيق معايير المحاسبة
المصرية على شركات التأمين ؛

وعلى قرار وزير الاستثمار رقم ١١٠ لسنة ٢٠١٥ بشأن معايير المحاسبة
المصرية وتعديلاته ؛

وعلى قرار وزير الاستثمار رقم ١٦ لسنة ٢٠١٧ بشأن معايير المحاسبة المصرية
وتعديلاته بإصدار الملحق رقم (أ) للمعيار رقم (١٣) المعدل فى عام ٢٠١٥ ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٧٠ لسنة ٢٠١٦ بإصدار دليل تطبيق معايير
المحاسبة المصرية على قطاع التأمين ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٧ بإصدار الملحق رقم (١) لدليل تطبيق معايير المحاسبة المصرية على قطاع التأمين ؛
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٦٨ لسنة ٢٠١٧ بشأن ضوابط استخدام الاحتياطي الخاص المكون وفقاً للملحق رقم (١) الصادر بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٧ ؛
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٧٥ لسنة ٢٠١٩ بتعديل قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٦٨ لسنة ٢٠١٧ ؛
وعلى كتاب رئيس الاتحاد المصرى لشركات التأمين المؤرخ ٢٠٢٢/٤/١٩ ؛
وعلى قرار رئيس الهيئة رقم ٨٤٣ لسنة ٢٠٢٢ بشأن المعالجة المحاسبية للتغير فى سعر صرف العملات الأجنبية مقابل الجنيه المصرى ؛
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على شركات التأمين المعدة فى هذا الشأن ؛

قرار :

(المادة الأولى)

تضاف فقرة جديدة إلى نهاية المادة الثانية من قرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ٨٤٣ لسنة ٢٠٢٢ المشار إليه يكون نصها كالاتى :
"إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة فى هذا الشأن" .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ صدوره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح

محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

قرار قيد رقم ١١٥٤٧ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/٨/٨

وكيل الوزارة - مدير المديرية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بمديرية القاهرة بتاريخ ٢٠٢٢/٨/٢ ؛

قرر :

(مادة أولى)

قيد مؤسسة بداية سعيدة لرعاية ذوى الاحتياجات الخاصة .
التابعة لإدارة : عين شمس الاجتماعية .
وعنوانها : ٥ / د ممر ١٣ من شارع الكرامة - عين شمس شقة (٣) من سيد
أبو النجا - ألف مسكن - القاهرة .
نطاق عملها الجغرافى : مستوى جمهورية مصر العربية .
ميدان عملها : رعاية الطفولة والأمومة - المساعدات الاجتماعية - رعاية الفئات
الخاصة والمعاقين .
تدار المؤسسة بواسطة مجلس أمناء مكون من : (خمسة) أمناء .
السنة المالية : تبدأ من ٧/١ وتنتهى فى ٦/٣٠
مبلغ التأسيس : ٢٠٠٠٠٠ ألف جنيه (عشرون ألف جنيه فقط لا غير) .
حل المؤسسة وأيلولة الأموال إلى : صندوق دعم مشروعات الجمعيات
والمؤسسات الأهلية .

(مادة ثانية)

تلتزم الإدارة المختصة بقيد ملخص النظام الأساسى بالسجل الخاص ،
ويُنشر بالوقائع المصرية ، ولا يُنفذ أى نشاط إلا بعد موافقة الجهات المختصة .

وكيل الوزارة

مدير المديرية

أ/ أحمد عبد الرحمن

محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

قرار توفيق أوضاع

الجمعية العربية للتكامل التجارى والتبادل الثقافى

المقيدة برقم (١٠٩٧٢) بتاريخ ٢٥/٧/٢٠١٩

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولأئحته التنفيذية ؛

وعلى اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقد بتاريخ ٢٦/٦/٢٠٢١ للجمعية العربية للتكامل التجارى والتبادل الثقافى بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ ولأئحته التنفيذية ؛

وعلى الطلب المقدم من السيد/ محمد عاطف متولى خلاف المفوض عن الجمعية العربية للتكامل التجارى والتبادل الثقافى لتوفيق الأوضاع ورقياً وإلكترونياً بمديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة ؛

وعلى المذكرة المعروضة من إدارة الشؤون القانونية بتاريخ ٤/٢٠٢٢ ؛ وبناء على موافقة السيد وكيل المديرية فى ٤/٢٠٢٢ بشأن الموضوع الموضح فيما بعد ؛

قرر :

(المادة الأولى)

توفيق أوضاع الجمعية العربية للتكامل التجارى والتبادل الثقافى طبقاً لأحكام

القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولأئحته التنفيذية على النحو التالى :

رقم القيد : (١٠٩٧٢) .

التابعة لإدارة : المقطم الاجتماعية .

تاريخ وسنة القيد : ٢٥/٧/٢٠١٩

الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢١٠١١٠٣٢٩١٣٦٠٤) .

عنوان مركز إدارتها : قطعة ٩١٠٨ - شارع ٩ - المقطم - القاهرة .

مجالات عمل الجمعية :

- ١- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية "مجال العمل الرئيسى" .
 - ٢- الصداقة بين الشعوب .
 - ٣- حماية البيئة والمحافظة عليها .
 - ٤- النشاط الأدبى .
 - ٥- التنظيم والإدارة .
 - ٦- التنمية الاقتصادية لزيادة الدخل .
- نطاق عمل الجمعية : على مستوى الجمهورية .
- تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (سبعة) أعضاء وفقاً لما هو وارد بلائحة النظام الأساسى .
- حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى للجمعية
- لـ (صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية) .

(المادة الثانية)

تلتزم الجمعية بما ورد بلائحة نظامها وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

مدير المديرية

أ/ أحمد عبد الرحمن



مديرية التضامن الاجتماعى بالدقهلية

إدارة الجمعيات - قسم التسجيل

قرار قيد

وكيل وزارة التضامن الاجتماعى بالدقهلية

طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولأئحته التنفيذية رقم ١٠٤ لسنة ٢٠٢١ ؛

تقرر:

- أولاً** - قيد لائحة النظام الأساسى لمؤسسة ساعد للرعاية الاجتماعية المقيدة برقم (٢٨٧٧) بتاريخ ٢٠٢٢/٨/١٨ التابعة لإدارة بنى عبيد الاجتماعية مديرية الدقهلية .
عنوانها : الطريق العام - مدينة بنى عبيد - محافظة الدقهلية .
ثانياً - يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية .

وكيل الوزارة

د/ وائل أحمد عبد العزيز

ملخص القيد

- ١- ميدان العمل : المساعدات الاجتماعية - التنظيم والإدارة - الصداقة بين الشعوب - رعاية الأسرة - حماية المستهلك - النشاط الأدبى - التنمية الاقتصادية - الخدمات الصحية - الخدمات التعليمية - رعاية الطفولة والأمومة - الخدمات الثقافية والعلمية والدينية - حماية البيئة والمحافظة عليها - الفئات الخاصة والمعاقين - التنمية المستدامة - الأنشطة الرياضية - الاستصلاح الزراعى - التنمية السكانية - تنمية المجتمع المحلى .
ولا يتم ممارسة أى من الأنشطة الواردة فى نظامها الأساسى متى كانت تتطلب ترخيصاً من أى جهة إلا بعد الحصول على ترخيص بمباشرة النشاط من الجهة المعنية بإصداره .

- ٢- السنة المالية تبدأ من ٧/١ من كل عام وتنتهى فى ٦/٣٠ من العام التالى .
- ٣- رأس مال المؤسسة : ٢٠٠٠٠ (عشرون ألف جنيه) مودعة لدى بنك المصرف المتحد فرع دكرنس .
- ٤- عدد أعضاء مجلس الأمناء : ٥ (خمسة) أعضاء .
- ٥- المؤسسون : (١) مؤسس .
- ٦- النطاق الجغرافى : على مستوى الجمهورية .
- ٧- تؤول أموال المؤسسة فى حالة حلها إلى : حسب لائحة النظام الأساسى للمؤسسة .



المطابق بـ الأمانة العامة
صورة الكترونية لإيطاليا عند التناول

مديرية التضامن الاجتماعي بالفيوم

إدارة الجمعيات - الاتحادات

قرار توفيق أوضاع

جمعية أبناء الجارحي للأعمال الخيرية وتنمية المجتمع

برقم موحد (٢١١٤١٠٣٣٢١٤١٠٤)

ورقم إشهار ١١٥٦ لسنة ٢٠١١

مدير مديرية التضامن الاجتماعي بالفيوم

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي الصادر بالقانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

قرر :

(المادة الأولى)

توفيق أوضاع جمعية أبناء الجارحي للأعمال الخيرية وتنمية المجتمع طبقاً

لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ تحت إشراف مديرية التضامن الاجتماعي

بالفيوم برقم موحد (٢١١٤١٠٣٣٢١٤١٠٤) ورقم إشهار ١١٥٦ لسنة ٢٠١١

مجالات عمل الجمعية :

- ١- المساعدات الاجتماعية .
- ٢- رعاية الطفولة والأمومة .
- ٣- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .
- ٤- الفئات الخاصة والمعاقين .
- ٥- حماية البيئة والمحافظة عليها .
- ٦- الخدمات التعليمية .
- ٧- الدفاع الاجتماعي .
- ٨- تنظيم الأسرة .

٩- رعاية الأسرة .

١٠- الخدمات الصحية .

١١- التنمية الاقتصادية .

١٢- أصحاب المعاشات .

نطاق العمل الجغرافى للجمعية : (جمعية محلية) .

السنة المالية : تبدأ السنة المالية للجمعية من أول يوليو حتى نهاية يونيو

من كل عام .

حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى

(جمعية / مؤسسة تنمية المجتمع بالحامولى المقيدة برقم ١٠٣ محافظة الفيوم) .

(المادة الثانية)

تلتزم الجمعية بنشر قيد ملخص النظام الأساسى لها بجريدة الوقائع المصرية ،

وبالموقع الإلكتروني الخاص بها إن تيسر .

مدير مديرية التضامن الاجتماعى

بمحافظة الفيوم

أ/ إيمان أحمد ذكى



إعلانات فقد

مدرسة كفر المياسرة الإعدادية بالزرقا - دمياط

تعلن عن فقد البصمة رقم (٦٩٢١) الخاصة بخاتم شعار الجمهورية ، وتعتبر ملغية .

مديرية أوقاف بنى سويف

تعلن عن فقد بصمة خاتم شعار الجمهورية الخاص بالمديرية ، وتعتبر ملغية .

مدرسة أم كلثوم الرسمية لغات - إدارة عين شمس التعليمية

تعلن عن فقد البصمة الكودية رقم (٣٥٣٢٧) الخاصة بها ، وتعتبر ملغية .

مركز شرطة منفلوط - مديرية أمن أسيوط

يعلن عن فقد البصمة الكودية رقم (٢٠٧٥١) الخاصة به ، وتعتبر ملغية .

طبعت بالهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٢

٢٥١٤٤ / ٢٠٢٢ - ٢٩ / ٨ / ٢٠٢٢ - ٩٦٥

